كتاب الحج

مسألة - ١ -

لايُمنع دخول النيابة في التكاليف والعبادات البدنية [١] عند الشافعي رضي الله عنه.

لأن فعل العبادة عنده عَلَمٌ (أي علامة) على الثواب، والثواب [منحة [٢]] من الله تعالى وفضل، والعقاب عدل، فجاز أن ينصب فعل غيره علماً عليه.

وعندهم: لا تدخلها النيابة، لأن الثواب عندهم: معلول الطاعة. والعقاب: معلول المعصية، فلا يتعدى فاعليهما، استمداداً من رعاية الأصلح [٣].

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل:

منها (١) أن من استطاع الحج ببدنه، فأخّر حتى أصبح زَمِناً معضوباً [٤]؛

---

(١) قلت: صفة (البدنية) في كلام المؤلف ليست على إطلاقها؛ إذ الاتفاق حاصل في المذهبين على أن الصلاة والصوم لا تدخل فيهما النيابة، وإنما الخلاف حول الحج الذي هو عبادة بدنية ومالية. وعلى ذلك يكون في كلام المؤلف بعض التجوز والتغليب. وللإمام الشافعي في «الأم» كلام واضح في هذا عند مبحث (الحج عن الغير) وكتب الفقه في المذهبين تكفلت بتفصيل هذه الأمور.
وانظر: «الأم»: للشافعي (٢/ ١٩١-١٠٣) و«المهذب: للشيرازي» (١/ ١٨٦, ١٩٨) و«الهداية مع فتح القدير»: (٢/ ١٢٥, ٣١٠-٣١٢).

(٢) من حاشية «د».

(٣) انظر: «تبيين الحقائق»: (٢/ ٥٨).

(٤) المعضوب: هو الذي انتهت به العلة وانقطعت حركته. مشتق من العضب وهو القطع، وقال الأزهري: «المعضوب: الذي خبلت أطرافه بزمانة حتى منعته من الحركة» وانظر: «المستعذب شرح غريب المهذب» لابن بطال الركبي: (١/ ١٩٨).

استأجر أجيراً يحج عنه، عندنا [و][1] يقع الحج عن المستنيب [2].

وعندهم: يقع عن الأجير، وللمستنيب أجر نفقة توصله إلى الحج مسهلة طريقه[3].

ومنها (٢) أن من استقر وجوب الحج في ذمته: إذا عجز، ولم يملك مالاً، فبذل ابنه الطاعة للحج عنه، وجب قبوله عندنا [4].

وعنده: لا يجب [5].

ومنها (٣) أن إحرام الولي عن الصبي صحيح عندنا، ويقع الحج عن الصبي [6].

وعندهم: لا يصح [7].

ومنها (٤) أن من بلغ معضوباً يلزمه الحج بطريق الاستنابة [8].

---

(١) زيادة لابد منها.

(٢) انظر للحكم: «المجموع»: (٧/ ٧٢) فما بعدها «مغني المحتاج»: (١/ ٤٦٧).

(٣) ما نقله المؤلف عن الحنفية في هذه المسألة: هو مذهب الإمام محمد، وعليه جمع من المتأخرين كالأسبيجاني وقاضيخان. أما ما عليه شمس الأئمة السرخسي وجمع من المحققين، والذي هو ظاهر المذهب: فهو أن الحج يقع عن المستنيب، وفق ما عند الإمام الشافعي. انظر: «الهداية وشروحها»: (٢/ ٣٠٩) فما بعدها وبدائع الصنائع «للكاساني»: (٢/ ٢٢١) و«تبيين الحقائق»: للزيلعي مع حاشية الشلبي: (٢/ ٥٨) فما بعدها وغيرها من كتب المذهب.

(٤) انظر: «المهذب مع المجموع»: (٧/ ٧٥) فما بعدها.

(٥) راجع: «الهداية وشروحها»: (٢/ ١٢٥, ٣٠٩) فما بعدها.

(٦) انظر: «المجموع»: (٧/ ٢٠-٢٥).

(٧) انظر: «بدائع الصنائع»: (٢/ ١٢٠).

(٨) راجع: «المذهب»: (١/ ١٩٨).

وعندهم: لا يلزمه [1].

ومنها (٥) أن المستطيع إذا مات، أخرج من ماله ما يحج به عنه غيره، واستؤجر عنه [2].

وقال أبوحنيفة رضي الله عنه: لا يفعل ذلك إلا إذا أوصى [3].

(١) انظر: «تبيين الحقائق»: (٢/ ٨٥).

(٢) انظر: «المهذب مع المجموع»: (٧/ ٨٨) فما بعدها.

(٣) انظر: «الهداية وشروحها»: (٢/ ١٢٥, ٣١١) و«تبيين الحقائق» (٢/ ٣) فما بعدها.